

Protective Settlement Procedures in Kuwaiti Law 71 (2020): A Comparative Study of Islamic Jurisprudence

Abdulhadi M A Alajmi *^{id}, Mohammad Khalid Mansour^{id}

Comparative Jurisprudence & Jurisprudence Fundamentals Department, College of Sharia and Islamic Studies,
Kuwait University, Kuwait State.

Received: 22/11/2022

Revised: 9/1/2023

Accepted: 11/5/2023

Published: 1/12/2023

* Corresponding author:

abdulhadi.alajmi698@gmail.com

Citation: Abdulhadi M. A., A. M. A., & Mansour, M. K. (2023). Protective Settlement Procedures in Kuwaiti Law 71 (2020): A Comparative Study of Islamic Jurisprudence. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 50(4), 116–129.
<https://doi.org/10.35516/law.v50i4.3139>

Abstract

Objectives: This research aims to study the most prominent legal procedures related to the preventive settlement system in the Kuwaiti Bankruptcy Law (2020), compare it with the previous law contained in the canceled articles (555-800) of the Kuwaiti Trade Law 68 (1980), explain Islamic jurisprudence perspective on these procedures. It also aim to create a comparison between law and Islamic jurisprudence.

Methods: The researcher studied issues related to debtor's contracts at the initiation of the preventive settlement procedures, such as debt deadlines, their validity, debtor's access to new financing, and majority requirement for approval of the preventive settlement proposal. To clarify this, the researcher used an inductive approach, deductive approach, and comparative approach.

Results: The research concluded that many procedures contained in the current Law 71 (2020) were not included in the repealing articles regulating bankruptcy in Kuwait Trade Law 68 (2020), and some legal procedures related to the preventive settlement system are compatible with Islamic jurisprudence, while others are not. The ruling sometimes differs according to the condition of the debtor, whether he is bankrupt, his debts have exceeded his funds, or he is facing financial default and has not entered the stage of bankruptcy.

Conclusions: The study sees the need to amend some articles of the Kuwaiti Bankruptcy Law (2020) related to the preventive settlement system to comply with Islamic jurisprudence, especially since this system has a major role in preventing the debtor from falling into bankruptcy and protecting commercial entities.

Keywords: Preventive settlement, Law, Bankruptcy, Islamic jurisprudence.

إجراءات التسوية الوقائية في القانون الكويتي 71 (2020): دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

عبد الهادي مدعث العجيمي*, محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

ملخص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة أبرز الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام التسوية الوقائية في قانون الإفلاس الكويتي (2020)، ومقارنتها مع القانون السابق الوارد في المواد الملغاة (555-800) من قانون التجارة الكويتي 68 (1980)، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الإجراءات، والمقارنة بين القانون والفقه الإسلامي.

المنهجية: تم دراسة العديد من المسائل المتعلقة بعمود المدين عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية كأجل الديون وسريتها، وحصول المدين على تمويل جديد، واشتراط الأغلبية للموافقة على مقترح التسوية الوقائية، باستخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن.

النتائج: خلص البحث إلى أن كثيراً من الإجراءات الواردة في القانون الحالي 71 (2020) لم ترد في المواد الملغاة المنظمة للإفلاس في قانون التجارة الكويتي 68 (2020). كما أن بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام التسوية الوقائية يتوافق مع الفقه الإسلامي، وبعضها الآخر يخالف الفقه الإسلامي. كما يختلف الحكم أحياناً باختلاف حال المدين كونه مفلساً قد جاوزت ديونه أمواله أم يواجه تعثراً مادياً ولم يدخل مرحلة الإفلاس.

الخلاصة: هنالك ضرورة لتعديل بعض مواد قانون الإفلاس الكويتي (2020) المتعلقة بنظام التسوية الوقائية، وذلك لتتوافق مع الفقه الإسلامي، لاسيما وأن هذا النظام له دور كبير على أرض الواقع في تجنب المدين من الوقوع في شهر الإفلاس، وحماية الكيانات التجارية.

الكلمات الدالة: التسوية الوقائية، قانون، الإفلاس، الفقه الإسلامي.



© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

إن من المقاصد الضرورية التي اعتنت الشريعة الإسلامية بتحصيلها وحفظها من جهتي الوجود والعدم: مقصد المال، فنهت عن تبذيره وإضاعته، وأمرت بتنميته واستثماره بالطرائق المشروعة، وبينت ما يتعلق عند تعرضه للخسارة، مما يساهم في استقرار نظام المعاملات بين الناس؛ إذ الإنسان مدني بطبعه لا يستطيع الاستغناء عما في أيدي الناس.

ولقد صدر حديثاً قانون الإفلاس الجديد رقم 71 لسنة 2020 الذي يهدف واضعوه، بحسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية، إلى إيجاد بيئة جاذبة للاستثمارات، وتحسين بيئة الأعمال، والمحافظة على الكيانات التجارية، وذلك اعتباراً للتطورات الفقهية والقانونية التي طرأت خلال الأربعين عاماً في دولة الكويت منذ سريان قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980م، ولا سيما مع ظهور جائحة كورونا والآثار العديدة التي نتجت عنها (نشوان A...، كرادشة M... & الختاتنة A... (2023). آثار جائحة كورونا على المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية تحليلية. *دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية*, 50(1), 353-369)، خصوصاً على الأعمال والمشروعات التجارية، مما احتيج معه إلى تدابير للحفاظ عليها (عتباني، ف. (2020). معايير سن القوانين واللوائح التنظيمية للحد من آثار جائحة كورونا المستجد دراسة تحليلية من المنظور الشرعي. *مجلة الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز*, 33(3), 141-158).

ونظراً لأهمية هذا القانون وارتباطه بالتنمية وبالاقتصاد، كان لزاماً أن تدرس أبرز إجراءات هذا القانون، ولقد اتجهت هذه الدراسة إلى دراسة نظام التسوية الوقائية الذي جاء بديلاً عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس في القانون السابق، وذلك بتوضيح إجراءاته ومن ثم بيان موقف الفقه الإسلامي منها.

مشكلة البحث:

صدر حديثاً قانون الإفلاس الجديد (2020/71) الذي يهدف إلى تحسين بيئة الأعمال، والمحافظة على الكيانات التجارية، ومما امتاز به القانون الحالي نظام التسوية الوقائية الذي يهدف إلى حماية المدين من الوقوع في شهر الإفلاس.

ويمكن صياغة مشكلة البحث بسؤال رئيس: ما مدى توافق إجراءات التسوية الوقائية مع الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

- 1- دراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بعمود المدين وتمويله والموافقة على المقترح في نظام التسوية الوقائية.
- 2- مقارنة الإجراءات المتعلقة بنظام التسوية الوقائية الواردة في قانون الإفلاس الكويتي 71 (2020) مع المواد المنظمة للصلح الواقي من الإفلاس (743-800) من قانون التجارة الكويتي 68 (1980)، وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الإجراءات.

أهمية البحث:

- 1- ارتباط موضوع البحث بالتنمية وبالاقتصاد الوطني، فموضوعه الإجراءات القانونية المتعلقة بالكيانات التجارية المدينة التي تخضع لنظام التسوية الوقائية، فهو بحث يجمع بين المعاصرة والارتباط الوثيق بواقعنا، وبين أصالة تراثنا الفقهي العريق.
- 2- الحاجة إلى معرفة موقف الفقه الإسلامي للإجراءات الواردة في نظام التسوية الوقائية في قانون الإفلاس الكويتي، لا سيما وأن كثيراً منها يتعلق بحقوق للمدين والدائنين كما سيأتي.

منهج البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة العلمية من مظاهرها المختلفة.
- 2- المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الفقهية للإجراءات القانونية، وبيان مدى توافقها مع الفقه الإسلامي.
- 3- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة الإجراءات الواردة في القانون مع الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

- شرح قانون الإفلاس رقم 71 لسنة 2020 للأستاذ الدكتور عبد الفضيل محمد أحمد، وهي دراسة قانونية لم يرد فيها دراسة فقهية للإجراءات الواردة في القانون.
- طرائق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور حسين محمد بيومي. وقد تناول الباحث الطرائق الواقية من الإفلاس في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كالتسوية الودية والإبراء والكفالة والحوالة والمقاصة، والمسائل التي وردت في بحثي هذا لم ترد في المؤلف المذكور.
- الصلح الواقي من الإفلاس في القانون وموقف الفقه الإسلامي منه، للدكتور عمر فلاح العطين، وهو بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد (1/2013م)، وقد تناول الباحث الصلح الواقي من الإفلاس بتعريفه، وبيان آثاره، وموقف الفقه الإسلامي منه، وقد قام الباحث الكريم بدراسة مسائل تختلف عما ورد في بحثي هذا.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بعقود المدين السابقة.
المبحث الثاني: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بحصول المدين على تمويل جديد.
المبحث الثالث: إجراءات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية.
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بعقود المدين السابقة:

المطلب الأول: المواد القانونية:

- نصت م 64 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على ألا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون، ولا وقف سريان فوائدها.
- نصت م 65 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على ألا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز للمحكمة بناء على طلب المتعاقد، أن تحكم بفسخ العقد.
- نصت م 66 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن لمحكمة الإفلاس بناء على طلب المدين، أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية:

تتناول المواد السابقة إجراءين متعلقين بعقود المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

الإجراء الأول: بقاء آجال الديون، وهو ما نصت عليه المادة (64) من القانون. والسبب في ذلك أن التسوية الوقائية تهدف إلى إنهاء التاجر من كبوته واستعادة نشاطه، والحكم بحلول آجال الديون يزيد اضطراب أحوال المدين المادية، وهو ما يتعارض من المقصد من التسوية الوقائية (الحسيني، 1993، ص 246). فإذا بقيت آجال الديون فمن الطبيعي أن تبقى فوائدها سارية، لأن وقف سريان الفوائد مع الأجل يضر بحقوق الدائنين (العكيلي، 1989م، 349).

الإجراء الثاني: سريان عقود المدين، فالأصل الذي تقرره المادة (65) من القانون هو بقاء عقود المدين سارية كما هي، بما فيها عقود الإيجار، متى لم يتوقف المدين عن الوفاء بالتزاماته، وفي حالة اخلال المدين بالتزاماته: فيجوز فسخ العقد بناء على طلب المتعاقد مع المدين (أحمد، 2022، 186). ومرد هذا إلى القاعدة العامة في القانون المدني التي تجيز فسخ العقد لأحد المتعاقدين لإخلال أحد الطرفين في الوفاء بالتزاماته العقدية (سيد أحمد، 2016م، 450/1).

ويجوز لمحكمة الإفلاس وفقاً للمادة (66) أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين المدين من مزاولة أعماله وتحقيق مصلحة الدائنين (أحمد، 2022م، 186).

المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:

فيما يتعلق ببقاء آجال الديون، فقد نصت المادة (769) الملغاة من قانون التجارة الكويتي 68 (1980) على عدم حلول آجال الديون بافتتاح إجراءات الصلح الوافي، ولا وقف سريان الفوائد، فهو يتوافق مع القانون الحالي من هذه الناحية. وفيما يتعلق بسريان عقود المدين بعد افتتاح الإجراءات وحالات جواز فسخ هذه العقود، فلم يرد في القانون السابق نصوصاً تتعلق بعقود المدين بعد افتتاح الإجراءات، وهذه المعالجة لعقود المدين مما يمتاز به القانون الحالي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي تجاه عقود الدائنين:

تضمن العرض القانوني ناحيتين للنظر في عقود المدين: آجال الديون وفوائدها، وسريان العقود وأحوال فسخها، وهناك العديد من المسائل الجديرة بالدراسة:

المسألة الأولى: حلول آجال الديون وفوائدها على المدينين بافتتاح الإجراءات:

لا يخلو أن يكون الدين ناشئاً عن معاوضة أو عن قرض، فإن كان ناشئاً عن معاوضة فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة أن الأجل حق للمدين كسائر حقوقه (ابن نجيم، 1999، ص 226؛ الصاوي، د.ت، (3/282)؛ الشربيني، 1994، (3/27)؛ ابن قدامة، 1997، (6/566)) فلا يسقط بمجرد طلبه للصالح مع دائنيه.

وأما إن كان الدين ناشئاً عن قرض، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في لزوم الأجل في القرض على قولين: القول الأول: أن الأجل غير لازم في القرض، فيجوز للمقرض أن يطالب المقرض بالبديل ولو قبل حلول الأجل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (الكاساني، 1986، (7/369)) والشافعية (النووي، 1991، (4/34)) والحنابلة (البهوتي، د.ت، (3/316)). واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن القرض عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف (ابن مفلح، 1997، ج 4(198)).
نوقش: إن قياس القرض على الصرف لا يصح، لأنه قياس مع الفارق، وذلك أن القرض عقد تبرع وإرفاق، وأما الصرف فعقد معاوضة (العنزي، 2009، ج 2(644)).

الدليل الثاني: أن القرض عقد تبرع، فلو لزم الأجل فيه لم يبق تبرعاً؛ إذ لا جبر في التبرعات (الكاساني، 1986، ج 7(396)).
القول الثاني: أن الأجل إذا اشترط في القرض كان لازماً، وهو قول المالكية (ابن عبد البر، 1980، ج 2(772)) ووجه عند الحنابلة صوبه المرادوي (المرادوي، 1995، ج 12(341)) واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، 1987، ج 5(394)) وتلميذه ابن القيم (ابن القيم، 1423 هـ، ج 5(330)).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} (البقرة: 282).
ووجه الدلالة: أن القرض دين فيدخل في عموم الآية، وقد أمر الله عز وجل بكتابة الدين وقدر أجل تسليمه، فدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل (الشوكاني، 1994، ص 550).

الدليل الثاني: العمومات من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والعقود والشروط، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة: 1) وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} (الإسراء: 34) وقوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان) (رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم الحديث 33، ج 1(16)).

الترجيح: يترجح القول الثاني، وهو أن القرض يلزم بالأجل، ولا يجب الوفاء عند المطالبة به قبل حلول أجله، وذلك لما يلي:

أولاً: أن اشتراط الأجل في القرض لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل وجوب الوفاء بالشرط كما تقدم.

ثانياً: أن المطالبة بالقرض قبل أجله فيه إخلاف بالوعد، وإضرار بالمقرض، فقد لا يقدر المقرض على وفائه قبل أجله، والضرر مرفوع في الشرع (العنزي، 2009، ج 2(649)).

فإذا تبين هذا، فإن آجال الديون سواء كانت ناشئة عن قرض أو عن معاوضة فإنها حق للمدين، ولا تسقط حال تقدمه بطلب التسوية الوقائية وافتتاح الإجراءات المتعلقة بها.

ولا فرق في عدم سقوط آجال الديون حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بين كون المدين موسراً أو مفلساً، إذ إن جمهور الفقهاء لا يقولون بحلول آجال الديون على المفلس (البرهباوري، 1310 هـ، ج 5(64)؛ النووي، 1991، ج 4(128)؛ ابن مفلح، 1997، ج 4(299)) وحتى المالكية الذين رفعوا لواء القول بحلول آجال الديون على المفلس إنما يقولون بحلول آجال الديون حين يفلسه الحاكم، وهو ما يعرف عندهم بالتفليس الأخص (الدردير، د.ت، ج 3(265)) وفي مسألتنا هذه لم يصدر حكم بتفليسه من الحاكم لتحل آجال الديون، وإنما هو أمر بافتتاح إجراءات الصلح (التسوية الوقائية) مع المدين، فلا تحل آجال الديون عند الجميع.

وأما فيما يتعلق بعدم وقف سريان فوائد الديون، فإن الشريعة تحرم الربا وتعهده من الكبائر، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة يستوي في علمه العالم والعامي، فإذا كان الأساس باطلاً في الفقه الإسلامي، فلا يتصور ترتيب أثر على هذا الأساس من حيث وقف الفوائد من عدمه، ولا فرق في هذا سواء كانت الفوائد قانونية أو اتفاقية، وترتيب القوانين التجارية الفوائد على الديون من المصائب التي ابتليت بها الأمة، ومن أبرز القضايا التي تتعارض فيها القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: سريان عقود المدين وعدم إنهاؤها بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

إن العقود في الفقه الإسلامي إما عقود غير لازمة إما بطبيعتها كالشركة والوكالة، وإما لوجود حالات عارضة تستوجب سلبها، كحالة الخيارات التي تعطي المتعاقدين كليهما أو أحدهما الفسخ، وإما عقود لازمة لا تنفسخ إلا بتراضي الطرفين كعقد البيع إن خلا من الخيارات والشروط، وعقد الإجارة.

فالأصل في العقود اللازمة هو الوفاء بها وعدم أحقية أحد المتعاقدين في الفسخ دون رضا الآخر، إلا في حالة وجود الخيار أو الشرط، والقانون الكويتي يمنع من فسخ العقود حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ولو نص على خلاف ذلك في العقد ما دام المدين مستمرا في الوفاء بالتزاماته. ويقال هنا أيضا: إن المدين إما أن يكون موسرا فيجب على المتعاقد معه الاستمرار في الوفاء بالتزاماته وعدم فسخ العقد. وإما أن يكون مفلسا، فإن هذا قد يقال: إنه يتعارض مع ما يقرره جمهور الفقهاء من حق المتعاقد في الفسخ إذا أفلس العاقد الآخر (الدردير، د.ت، ج3(287): النووي، 1991م، ج4(151)).

والذي يظهر أن هذا من قبيل السياسة الشرعية من أجل النهوض بالمدينين بما يتناسب مع مصلحة واقتصاد البلاد، ولا سيما أن المدين سيستمر في الوفاء بالتزاماته كما ينص عليه القانون، فلا ضرر حينئذ على العاقد من الاستمرار في عقده مع المدين. **المسألة الثالثة: فسخ العقود غير المشمولة بالتسوية الوقائية إذا أخل المدين بالتزاماته العقدية:** مرد هذه المسألة إلى الأصل الذي يقرره القانون المدني من جواز فسخ العقد إذا أخل أحد المتعاقدين في الوفاء بالتزاماته كما بينت ذلك في العرض القانوني.

وقد اختلف الفقهاء في جواز فسخ العقود في حال ماطلة المتعاقد الموسر على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (العيني، 2000م، ج8(46)) والمالكية (ابن شاس، 2003م، ج2(725)) والشافعية (الشربيني، 1994م، ج2(472)) والمذهب عند الحنابلة (المرداوي، 1995م، ج11(491)) إلى أن الموسر إذا لم يف بالتزاماته العقدية فيجب من الحاكم على الوفاء بالتزاماته، كما في عقد البيع يجبر المشتري على دفع الثمن، والبائع على دفع السلعة. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إن وظيفة الحاكم هي إيصال الحقوق لأصحابها، ولا يثبت حق الفسخ لإمكان التسليم (الشربيني، 1994م، ج4(472)). الدليل الثاني: إن ضرر ماطلة المشتري يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله (المهوتي، د.ت، ج3(240)). ويناقش بأن الضرر متحقق بمخاصمة المشتري إذا ماطل في الوفاء بالتزاماته، ولأن عليه ضررا في تأخير الثمن (ابن مفلح، 1997م، ج4(114)). القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول عندهم إلى جواز فسخ العقد في حال ماطلة المشتري الموسر، وصوب المرادوي هذا القول (المرداوي، 1995م، ج11(491)).

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) (رواه أحمد، رقم الحديث 2865، ج5(55): وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2(784): وحسنه ابن رجب (1997م، ج2(110)). ووجه الدلالة: إن في فسخ العقد عند ماطلة المشتري دفعا لضرر المخاصمة (الرحياني، 1994م، ج3(137)) والضرر مرفوع في الشريعة. الترجيح: يرجح القول الثاني، وهو جواز فسخ العقد في حال الماطلة في الوفاء، وذلك لما يلي: أولا: إن فيه دفع للضرر عن المتعاقد مع المماطل كما تقدم، والضرر مرفوع في الشريعة، وقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة أن القول الثاني هو الأنسب لزمهم لكثرة ماطلة الناس في الوفاء بواجباتهم ((الرحياني، 1994م، ج3(137)) فكيف بزماننا هذا. ثانيا: إن فيه زجرا للمماطل عن الإخلال بالوفاء بالعقد، لاسيما أن المتعاقد معه قد تفوته منافع عديدة بسبب الماطلة، فيثبت للمتضرر الفسخ. وبناء على هذا فإذا أخل المدين بالتزاماته فيجوز للقاضي أن يحكم بفسخ العقد إذا سأل ذلك المتعاقد الآخر.

المسألة الرابعة: ما يقرره القانون من جواز فسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفا فيه إذا كان ذلك ضروريا لتمكينه من مزاولة أعماله: يمكن بناء هذه المسألة على مسألة فسخ العقد بالعدر في العقود المستمرة، ووجه ذلك أن المدين إذا استمر بالتزامه في هذا العقد فسيلحقه ضرر يصعب معه مزاولة أنشطته وأعماله ومضيه في مقترح التسوية الوقائية، مما يعد ضررا غير مستحق بالعقد؛ إذ هو نتيجة ظروف خارجة عن نطاق الالتزام ولم يكن متوقعا عند العقد، ولو علم العاقدان به لما أقدما عليه. وتفصيلا للمسألة: فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في العقود المستمرة اللازمة أنه لا يستقل أحد الطرفين بفسخها دون رضا الآخر (السرخسي، د.ت، ج16(2): ابن رشد، 2004م، ج4(14)).

إلا أنهم اختلفوا في فسخ العقود المستمرة بالأعدار الطارئة غير المستحقة بالعقد مع سلامة المعقود عليه على قولين: القول الأول: وهو قول الحنفية بفسخ العقود المستمرة للعدر الطارئ (البرنهابوري، 1310هـ، ج4(458)). واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

الدليل الأول: إن عقد الإجارة جاز للحاجة على خلاف القياس؛ إذ هو في حقيقته بيع للمعدوم، وإنما جاز العقد ولزم لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر فيؤخذ بالقياس وهو عدم لزوم العقد (السرخسي، د.ت، ج16(2)). الدليل الثاني: إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، إذ الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم

صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد (الكاساني، 1986م، ج4(197)).

الدليل الثالث: قياس فسخ الإجارة بالعذر على فسخ المبيع بالعيب بجامع عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بضرر زائد لم يستحق بالعقد (الكاساني، 1986م، ج4(197)).

وذكر الحنفية تطبيقات لفسخ العقود بالعذر قريبة من مسألتنا هذه مثل: لزوم دين على المؤجر لا يقضيه إلا بثمن العين المؤجرة، وإفلاس مستأجر الدكان ليتجر به، فيجوز الفسخ في هذه الصور دفعا للضرر (ملا خسرو، دت، ج2(239)).

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (الخطاب، 1992م، ج5(433)) والشافعية (المواردي، 1999م، ج7(393)) والحنابلة (ابن قدامة، 1997م، ج8(23)) ويرون أن عقد الإجارة لا يفسخ إلا بتعذر استيفاء المعقود عليه تعذرا حسيا كموت الرضيع عند استئجار مرضعة له (ابن قدامة، 1994م، ج2(178)) أو تعذرا شرعيا كزوال المرض الذي استؤجر الطبيب لعلاج (الشريبي، 1994م، ج3(449)) أو وجود خوف عام يمتنع معه من زراعة الأرض المستأجرة (ابن قدامة، 1997م، ج8(31)).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: القياس على عقد البيع؛ إذ كلاهما عقد معاوضة لازم؛ فلا يفسخ بالعذر الخاص (ابن رشد، 2004م، ج4(14)).

الدليل الثاني: إن عقد الإجارة لا يفسخ بعذر المؤجر، فدل أنه لا يفسخ بعذر المستأجر مع القدرة على استيفاء المنفعة المعقود عليها (ابن قدامة، 1997م، ج8(23)).

الترجيح: يترجح قول الحنفية في هذه المسألة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: إن الإجارة من العقود المستمرة؛ والمعقود عليه وهو المنفعة لا تصير مقبوضة إلا بالإستيفاء كما ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية، فإذا طرأ عذر يمنع أحد العاقد من الإستمرار في العقد في المدة الباقية جاز الفسخ كما يجوز فسخ المبيع بالعيب بجامع تحقق الضرر في إيفاء العقد كما تقدم. ثانياً: إن الظروف قد تبدل بالنسبة لأحد العاقد مما يجعل الاستمرار في العقد مرهقا له، ولو علم بتغير الظروف لما أقدم على العقد، وهذا أقرب لقواعد ومقاصد الشارع الحكيم في رفع الضرر والحرص، وجلب التيسير عند وجود العذر الذي يلحق المشقة. فإذا تبين هذا جاز للقاضي أن يحكم بفسخ عقد المدين إذا كان يرهقه ويحول بينه وبين الاستمرار في تجارته أو التوصل لمقترح التسوية الوقائية.

المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقہ الإسلامي:

أوجه الاتفاق:

- 1- أن آجال الديون لا تحل عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية إذا كان المدين موسرا، سواء كان الدين ناشئا عن معاوضة، أو قرض على الصحيح من قول العلماء، وكذلك إن كان مفلسا لا تحل عليه آجال الديون عند جمهور الفقهاء، وحتى فقهاء المالكية لا يقولون بحلول آجال الديون إلا بالفلس الأخص - وهو حكم الحاكم بتفليس- وهذا غير متحقق في هذه الحالة.
- 2- سريان عقود المدين عند افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، وذلك أن المدين إن كان موسرا فالأصل بقاء عقودة كما هي، وإن كان مفلسا بأن زادت ديونه على أمواله، فقد يتعارض هذا مع ما يقرره جمهور العلماء من حق الفسخ، إلا أن هذا من باب السياسة الشرعية لا سيما والمدين مستمر بالتزاماته فلا ضرر على المتعاقد معه.
- 3- فسخ عقود المدين غير المشمولة بالتسوية الوقائية إذا أخل المدين بالتزاماته وطلب العاقد الفسخ، فنصوص الفقهاء تدل على إجبار الممتنع عن تنفيذ التزاماته ولا تعطي حق الفسخ، وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى قبول هذا المبدأ، وهو ما يميل إليه الباحث.
- 4- فسخ عقد المدين إذا كان ذلك ضروريا لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصالح الدائنين، فالحنفية خلافا للجمهور يقولون بجواز فسخ العقود المستمرة للعذر الطارئ المرهق غير المستحق بالعقد، وهو ما يميل إليه الباحث.

وجه الاختلاف:

ويختلف الفقہ الإسلامي عن القانون الكويتي في فوائد الديون التي يسمح بها القانون؛ إذ هي من الربا الذي أجمعت الأمة على تحريمه.

المبحث الثاني: إجراءات نظام التسوية الوقائية المتعلقة بحصول المدين على تمويل جديد:

المطلب الأول: المواد القانونية:

- نصت م67 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أنه يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان - وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور القرار فيه، كما يجوز له الاقتراض والحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور القرار إذا كان منصوبا ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية.

- نصت م68 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أنه يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية:

تضمنت المواد السابقة الإجراءات التالية:

- 1- حصول المدين على تمويل جديد بعد تقديم الطلب وقبل صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان ذلك مذكوراً في الطلب، ويجوز له الحصول على التمويل بعد القرار إذا كان منصوباً عليه ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ويجب عليه إبلاغ الجهة مانحة التمويل بخضوعه لإجراءات التسوية الوقائية (أحمد، 2022م، ص185).
- 2- يجوز أن يكون للدائن مانح التمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ افتتاح الإجراءات، وهذا يعني تقرير حق الامتياز للدائن في هذه الحالة.
- 3- يجوز ترتيب رهن على أموال المدين مرهونة كانت أو غير مرهونة، فإن كانت مرهونة فإن الرهن يكون تالياً للرهن السابقة، ويجوز تقديمها في المرتبة على الرهن السابقة في حال موافقة المرتهنين السابقين (أحمد، 2022م، ص185).

المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:

لم يرد في القانون السابق ما ينظم حصول المدين على تمويل جديد كما ورد في قانون الإفلاس الحالي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من حصول المدين على تمويل جديد:

بعد العرض القانوني يتبين أن هناك عدة مسائل جديدة بالدراسة:

المسألة الأولى: حكم حصول المدين على تمويل جديد بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية:

كما سبق فإنه لا يخلو أن يكون المدين حال تقدمه بطلب التسوية الوقائية موسراً أو مفلساً، وفي كلا الحالتين لا يظهر للباحث مانع من حصول المدين على تمويل جديد إن كان التمويل ممنوحاً له بالصيغ الشرعية، لا سيما وأن المدين الذي فلسه الحاكم أجاز جمهور الفقهاء - خلافاً لبعض الشافعية - تصرفه في ذمته (الزرقاني، 2002م، ج5(477)؛ ابن قاضي شعبة، 2011م، ج2(165)، الهوتي، دت، ج3(442) إذ الحجر تعلق بماله لا بذمته، وعملاً بأهليته السالبة عن معارضة الحجر، والمدين هنا لم يفسله الحاكم فيجوز تصرفه في عين ماله وفي ذمته.

المسألة الثانية: جواز ترتيب رهن على أموال المدين المرهونة إذا حصل على تمويل، وتكون مرتبة الدائن الجديد تلي مرتبة الدائنين

السابقين:

فيقال: إذا رهن الشيء كله بدين، ثم أراد الراهن أن يرهن ذات الشيء المرهون مرة أخرى لدائن آخر، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم صحة الرهن الثاني على ذات العين المرهونة من قبل، إلا أن يجيز المرتبة الأول الرهن، فيبطل حينئذ ارتهانه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية (البغدادى، دت، ص109) والشافعية (الشافعي، 1983م، ج3(158)) والحنابلة (ابن قدامة، 1997م، ج6(483)). واستدلوا بأنه تصرف يبطل حق المرتبة من الوثيقة، فلم يصح بغير إذن المرتبة كفسخ الرهن، فإن أذن فيه المرتبة صح وبطل الرهن، لأنه أذن فيما ينافي حقه (ابن قدامة، 1997م، ج6(483)).

القول الثاني: جواز رهن العين المرهونة إذا كانت قيمتها تزيد على قيمة الدين، ويكون الرهن الجديد لتلك الزيادة، ويكون الدين الثاني المتعلق بالمرهون في المنزل الثانية، فإذا بيعت العين في الدين يوفى الدين الأول، والباقي يوفى به الدين الثاني، وهو قول فقهاء المالكية (الدردير، دت، ج3(237)).

هذا إن علم المرتبة الأول ورضي بذلك ليصير حائزاً للمرتبة الثاني إن كان الرهن بيده، فإن كان بيد أمين اشترط رضا الأمين دون المرتبة (الدردير، دت، ج3(237)).

ودليلهم: إن حق الدائن الأول لم يمس؛ إذ الرهن الثاني متجه إلى فضلة الرهن وهو الزيادة في قيمتها على الدين الأول (الدردير، دت، ج3(237)).

الترجيح: يترجح القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: إن حق الدائن الأول لم يمس، ولم يترتب ضرر على المرتبة الأول من هذا الرهن.

ثانياً: إن الأصل في العقود الجواز والصحة (الزحيلي، 2006م، ج2(825)) ولم يترتب على العقد محذور شرعي حتى يقال بعدم صحته.

المسألة الثالثة: تقرير حق امتياز للجهة التي تمنح المدين، بأن يكون للدائن مانح التمويل الجديد الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ افتتاح الإجراءات:

إن مبدأ حق الامتياز في استيفاء الديون غير بعيد عن الفقه الإسلامي؛ إذ الفقهاء قد عملوا بمضمونه في تطبيقات كثيرة وإن لم ينصوا عليه، وبعضها ينطبق تماماً مع ما يذكره القانونيون، ومن ذلك ما يلي:

1- ذكر جمهور الفقهاء على أنه يبدأ بمال المفلس بإعطاء أجرة من يعمل لمصلحة مال المدين من حافظ وسمسار ومناد إن لم يوجد متبرع بهذه الأعمال، وتقدم على حقوق الغرماء؛ لأنها من مصلحة الحجر وإيصال الحقوق لأصحابها، ولولا هذا التقديم لما رغب أحد هذه الأعمال (النووي، 1991م، ج4(133)؛ الهوتي، 1993م، ج2، (167)).

وهؤلاء في الاصطلاح القانوني من ذوي الامتياز العام، يقول الدكتور عزيز العكيلي: "أما الديون التي تنشأ على جماعة الدائنين بسبب إجراءات التفليسة فلا تخضع لإجراءات التقديم والتحقيق، بل يتعين على أصحابها مطالبة مدير التفليسة بها، فإذا نازع في صحتها أو امتنع عن الوفاء بها، وجب عليهم اتباع الطريق العادي وهو رفع الأمر بشأنها للقضاء" (العكيلي، 1989م، ص252).

2- ذكر فقهاء المالكية والحنابلة أن الصانع أحق من الغرماء بما في يده إذا أفلس رب الشيء المصنوع بعد تمام العمل حتى يستوفي أجرته منه؛ لأنه وهو تحت يده كالرهن حائزه أحق به في الفلاس من باقي الغرماء (الخرشي، 1317هـ، ج3(287)؛ الهوتي، د.ت، ج4(37)).

وهذا من قبيل حق الامتياز الخاص على منقول، فيقدم الصانع على بقية الغرماء فيما بيده إذا أفلس رب المصنوع.

3- ذكر فقهاء المالكية أن ساقى الزرع (الأجير) يقدم على المرتين إذا أفلس رب الزرع؛ إذ لولا الأجير لما انتفع بالزرع (الخرشي، 1317هـ، ج5(286)) وهذا شكل من أشكال الامتياز العام.

والتطبيقات لهذا المبدأ كثيرة في كتب الفقه الإسلامي، وذكرت شيئاً منها للدلالة على أن هذا الحق معروف عند الفقهاء رحمهم الله، وإن لم يسموه ويقسموه كما فعل القانونيون.

وقد راعى الفقهاء ظروفًا واعتبارات معينة جعلتهم يقضون بحق بعض الدائنين بالتقدم على بقية الغرماء في بعض الحالات إما إعمالاً لنصوص الشارع الحكيم كما في استرجاع البائع عين ما باعه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره) (رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث 2402، (3/118)؛ ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث 1559، ج3(1193)) وإما مراعاة للعدل الذي يقتضي التقديم في بعض الظروف والحالات.

وبقي النظر في مسألة اشتراط حق الامتياز عند تقديم التمويل للمدين بحيث يكون للجهة الممولة الحق في التقدم على سائر الدائنين العاديين:

وبطراً احتمالاً لهذه المسألة كما يظهر (المنصور، 2011، ص399):

الأول: المنع، إذ فيه إخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين، إذ الأصل أن يقتسم الدائنون الحصص بالتساوي بدون تقدم بعضهم على بعض، ومبدأ الامتياز شرع في بعض الصور استثناء من هذا الأصل، فلا يتوسع فيه.

الثاني: الجواز، وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) (رواه أبو داود، كتاب الأفضية، باب في الصلح، رقم الحديث 3594، (3/304)؛ وقال ابن حجر: إسناده واه (ابن حجر، 1989م، ج3(63)) ولأن الأصل في شروط المسلمين الجواز والصحة واللزوم.

2- أنه يحقق الكثير من المصالح لاقتصاد البلدان المسلمة وأفرادها، إذ إن المدين المتعثّر قد تحجم الكثير من الجهات عن تمويله بما يساعده على النهوض من عثرته والاستمرار في تجارته، وإفلاس المؤسسات التجارية قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تضرر الاقتصاد وخسارة العديد من الناس لمصدر رزقهم وإعاشتهم، فإذا لم يعط الدائن الأولوية لاستيفاء دينه فقد لا يجد الدائن من يموله ليستمر في نشاطه.

3- مشابهة هذه الحالة للكثير من الحالات التي يذكرها الفقهاء في تقرير حق الامتياز لبعض الدائنين، كما يذكر المالكية عن تقديم ساقى الزرع على المرتين إذا أفلس رب الزرع؛ لأنه لولاه لما انتفع بالزرع، والجهة التي تقدم التمويل للمدين في حال التسوية الوقائية لولاها لما استمر المدين في تجارته.

وكلا الاحتمالين قويان، والمنع أولى؛ إذ الأصل التساوي في الديون، والامتياز ممنوع هنا، وباشتراطه تتحقق للمقرض منفعة على بقية الدائنين، فيكون قرض جر نفعاً.

المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي:

1- يتفق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في جواز حصول المدين على تمويل جديد قبل قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده، وسواء كان المدين موسراً أو مفلساً.

2- يتفق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في رهن أموال المدين سواء كانت غير مرهونة أو مرهونة، وذلك تماشياً مع المذهب المالكي الذي أجاز تعدد مراتب المرتهنين بالشروط التي ذكرها فقهاء المالكية. وفيما يتعلق بجعل الدين الذي يقدم للمدين في مرحلة التسوية الوقائية له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين، فذكرت احتمالين للمسألة، والمنع أظهر.

المبحث الثالث: إجراءات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية:

المطلب الأول: المواد القانونية:

- نصت م 77 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن يقتصر حق التصويت على الدائنين المتأثرين (عرفت المادة الأولى من قانون الإفلاس الدائن المتأثر بأنه: كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت في اجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين)، ولا يحق لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت. ولا يجوز وفقاً للمادة السابقة اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.
- نصت م 79 من قانون الإفلاس الكويتي 2020 على أن يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المطلب الثاني: الإجراء القانوني:

يستلزم موافقة أغلبية الدائنين المتأثرين على مقترح التسوية الوقائية، وإذا عقد الاجتماع فلا يحق لأي طرف ذي علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت وفقاً للمادة 77 من قانون الإفلاس (2020). ولا يجوز وفقاً للمادة السابقة اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم. ويكون المقترح مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة؛ وذلك نظراً لصعوبة موافقة جميع الدائنين، ورغبة من المدين في تيسير حصول المدين على الموافقة لمقترح التسوية الوقائية ليواصل نشاطه قرر إخضاع الأقلية لرأي الأغلبية (المحي، 2019م، ص 114). والأغلبية المطلوبة في القانون أغلبية عددية: أي نصف عدد الدائنين المشاركين في التصويت + 1، وأغلبية قياسية: وهي أن يكون الدائنون حائزين على ثلثي الديون المقبولة ولو مؤقتاً للمشاركين في التصويت (محمد، 2009م، ص 316). مثال: إذا كان عدد الدائنين المقبولة ديونهم ثلاثين دائناً، وكان مجموع ديونهم 30000 ألف دينار، فإذا اشترك جميعهم في التصويت فيشترط لوقوع التسوية أن يوافق عليه ستة عشر دائناً، بشرط ألا يقل مجموع ديونهم عن 20000 ألف دينار. والحكمة من ازدواج الأغلبية هي حماية الدائنين من تعسف بعضهم ببعض، فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين الذين لا تشكل ديونهم إلا نسبة ضئيلة من إجمالي قيمة الديون، والأغلبية القياسية تهدف إلى حماية كبار الدائنين من تحكم صغار الدائنين إذا كانوا أكثر عدداً، ويكون لكل دائن صوت واحد ولو تعددت ديونه وأياً كان قدرها (محمد، 2009م، ص 317).

المطلب الثالث: المقارنة مع القانون السابق:

يتفق القانون الجديد مع القانون القديم في اشتراط الأغلبية، فقد نصت المادة (695) الملغاة من قانون التجارة الكويتي 68 (1980) أنه: لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون. إلا أن القانون السابق كان لا يسمح للدائنين أصحاب التأمينات العينية بالاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً وفقاً للمادة (692) من قانون التجارة، بينما يسمح القانون الحالي لأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز المدولة في مقترح التسوية الوقائية وفقاً للمادة (77) من قانون الإفلاس التي سبق عرضها في المواد القانونية. وقد كان الشراح يبررون عدم اشتراك الدائنين أصحاب التأمينات العينية من الخشية من تشدهم أو تساهلهم مع المدين، إذ أن ديونهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم استيفاء ديونهم من الأموال التي تقع عليها أموالهم بالأولوية، فلا مصلحة لهم من انعقاد الصلح مع المدين أو عدمه (العكيلي، 1989م، ص 278).

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من اشتراط الأغلبية للموافقة على المقترح:

تتضمن التسوية الوقائية حطا من الدين أو تأجيلا أو تعجيلا مع الوضع أو غير ذلك، وقد لا يرضى بعض الدائنين بهذا فيصوتوا بالرفض، أو يتغيبوا عن جلسة التصويت، ومع هذا فإن التسوية تنعقد وتسري في حقهم؛ إذ يكفي موافقة الأغلبية العددية والقيمية.

وهذا يتعارض مع القواعد الشرعية التي تشترط التراضي في العقود، وقد أجمع العلماء على أن الأصل في العقود هو تراضي المتعاقدين (ابن عبد البر، 2000م، ج7(88)).

ولا يخلو حال المدين إما أن يكون موسرا ولكنه يواجه تعثرا ماديا، أو أن يكون مفلسا كما يستفاد من المادة (58) من قانون الإفلاس الكويتي (2020) التي نصت على أن المدين يجب أن يكون متوقفا عن الدفع أو في حالة عجز مالي أو متوقع لهما حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

فإذا تقرر هذا فإن التسوية الوقائية مع المدين الموسر المتعثر يجوز إلزام الجميع بها إذا وافق الأغلبية عليها وتضمنت تأجيلا للديون بما لا يحقق ضررا بالغاً للمدين الراض بالتسوية، وذلك لما يلي:

الدليل الأول: أن المصلحة العامة في الشريعة مقدمة على المصالح الخاصة: فمصلحة الاقتصاد

الوطني والمجتمع تقتضي في بعض الأحيان الإبقاء على الأنشطة التجارية ومزاولة أعمالها بما توفره من سلع وخدمات وفرص عمل وموارد لخزينة الدول، وقد تضافرت الأدلة الشرعية وعمل السلف على تقديم المصالح العامة على الخاصة (الباحسين، 2020، ص382) ومن ذلك:

1- النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد، ولا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) (رواه البخاري، كتاب البيع، باب النهي للبانع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم الحديث 2150، ج3(71)) وفي هذا إلغاء للمصلحة الخاصة للمتلقي وللبناع الحاضر أمام مصلحة المجتمع.

2- منع الاحتكار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) (رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث 1605، ج3(1228)) إذ الاحتكار يحقق مصلحة خاصة للمحتكر، لكن منع منه تحقيقا للمصلحة العامة.

3- ذهب كثير من الفقهاء إلى أن التسعير الجبري على الباعة في بعض الحالات كتعدي الباعة عن القيمة تعديا فاحشا جائز (ابن عابدين، 1386هـ، ج6(400)؛ ابن القيم، 2019م، ص206) تقديم للمصلحة العامة (الزهراني، م. 2021م). السياسة السعرية في الفكر الحضاري الإسلامي دراسة تكوينية. مجلة الاقتصاد الإسلامي: جامعة الملك عبد العزيز، 34(3)، 29-54، مع أن الأصل في التسعير المنع، وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يظلمني بمظلمة في دم ولا مال) (رواه ابن ماجه، كتب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم الحديث 2200، ج2(741)؛ وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم الحديث 3451، ج5(322)؛ والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم الحديث 1314، ج3(597)؛ وقال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم (ابن حجر، 1989م، ج3(36)) وبناء على ما تقرر من تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، تقدم هنا المصلحة العامة لاقتصاد الدولة والمجتمع وأغلبية الدائنين بعقد التسوية على المصلحة الخاصة للأقلية الراضة لعقد التسوية إذا تضمنت التسوية تأجيلا للديون.

الدليل الثاني: قاعدة: المعروف بين الناس كالمشروط بينهم، ويعبر عنها أيضا: المعروف عرفا كالمشروط شرعا (الزحيلي، 2006م، ج1(346)) ومعنى هذه القاعدة: أن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحا، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، وذلك بألا يكون مصادما للنص بخصوصه، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة (الزحيلي، 2006م، ج1(346)).

وبناء عليه، فإن التجار إذا تعارفوا بينهم أن اتفاق الأغلبية على تسوية أمر من حقوقهم يسري عليهم جميعا، فهو لازم في حقهم وإن لم يرض بعضهم، ويتأكد هذا بتنصيب القانون على الاعتداد بتصويت الأغلبية دون اشتراط موافقة الجميع، كما أن تحاكم التجار إلى القوانين التي تنظم العلاقة بينهم عند اختلافهم وتنازعهم أمر معروف بينهم، فيجعل أحكام القانون كالمشروط بينهم عند اختلافهم.

وأما إذا تضمنت التسوية إسقاطا لبعض الديون، ولم يرض أحد الدائنين بإسقاط جزء من دينه، فيحتمل الجواز لما سبق ذكره، ويحتمل المنع لعموم الأدلة الدالة على اشتراط التراضي وعدم حل المال إلا بطيب نفس صاحبه.

وقد ترددت في إلحاق هذا النوع بما سبق؛ لأن تأجيل الحق أخف من إسقاطه، والاحتمال الثاني - أي المنع - أقرب فيما يظهر؛ إذ الأصل في العقود التراضي.

وأما إذا كان المدين مفلسا، فإن القانون يحرم الدائنين من الحجر على المدين إذا ارتضت الأغلبية التسوية معه، ولشهر إفلاس المدين يلزم رفض الأغلبية لمقترح التسوية الوقائية ومن ثم تقديم طلب شهر الإفلاس لتنظر فيه محكمة الإفلاس (أحمد، 2020، ص196).

وهذا يتعارض مع ما قرره جمهور الفقهاء من وجوب الحجر على المفلس بسؤال أحد غرمائه؛ إذ الحاكم عندهم لا ولاية له في ذلك، وإنما يفعله

لحق الغرماء فاعتبر رضاهم، وإن اختلفوا فطلب بعضهم دون بعض، أجيب من طلب لأنه حق له (ابن قدامة، 1997م، ج6(570)) ولأن الحجر عليه مستحق لدين كل واحد منهم فلم يجز أن يسقط حق واحد منهم بعفو غيره (الماوردي، 1999م، ج6(334)).

وحق يتوافق القانون مع مذهب جماهير الفقهاء من وجوب الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه؛ يجب إتاحة الحق في الحجر على المدين طالب التسوية الوقائية إن كان مفلساً بأن جاوزت ديونه أمواله، وإن كان المقنن قد ضيق نطاق الحجر على المفلس رغبة منه في الحفاظ على الكيانات التجارية قدر المستطاع، فإن الحل هو قيام المدين بإقناع لجنة الدائنين خلال مرحلة وقف المطالبات بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، وبيان المزايا التي سيحصلون عليها في حال استمراره بإدارة أمواله وأعماله على خلاف ما لو شهر إفلاسه، فإن لم يقتنعوا به؛ فلا يجوز حينئذ سلب بعض الدائنين الحق بالحجر على المفلس وغل يده عن أمواله.

إلا أنه قد يثور تساؤل فيما لو تعنت بعض الدائنين ورفضوا التسوية مع المفلس رغم منافعتها، وهو الأمر الذي جعل القانون يشترط رأي الأغلبية فكيف يمكن حل هذا الاشكال بما يحقق مصلحة جماعة الدائنين والمدين؟

فأقول: إن الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه، وإن كان مذهب جمهور الفقهاء، إلا أن فقهاء الشافعية خصوا ذلك بما إذا دين من يطلب الحجر قدر يحجر به، فإن لم يبلغ القدر الذي يحجر به فلا حجر عندهم على الأصح (النووي، 2005م، ص120) ويمكن تطبيق قول الشافعية في مقترح التسوية الوقائية بحيث إذا رفض بعض الدائنين المقترح وطلبوا الحجر على المفلس، فينظر: إن كان دينهم زائداً على مال المفلس فيحجر بسؤالهم، وإن كان دينهم أقل من مال المفلس فلا يحجر بسؤالهم، ويعد هذا حلاً لحماية الدائنين الآخرين والمفلس من تعسف بعض الدائنين.

المطلب الخامس: المقارنة بين القانون والفقه الإسلامي:

يتوافق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في جواز إلزام جميع الدائنين في تأجيل الحق إذا ارتضت أغلبية الدائنين بذلك، وكان المدين موسراً، بناء على دليلي العرف وتقدير المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ويخالف القانون الكويتي الفقه الإسلامي من عدم إتاحة الحق في الحجر على المدين المفلس إذا ارتضت الأغلبية التسوية معه، وذلك بناء على قول جماهير أهل العلم الذين يوجبون على الحاكم الحجر على المفلس بسؤال بعض غرمائه، إلا أن فقهاء الشافعية خصوا ذلك بما إذا كان دين من يطلب الحجر قدراً يحجر به، وهو ما أرى العمل به في حال تعسف بعض الدائنين.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وفي الختام أذكر أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- استحدث قانون الإفلاس الكويتي 71 (2020) نظام التسوية الوقائية الذي يهدف إلى حماية الكيانات التجارية من الوقوع في الإفلاس، وقد جاء هذا النظام بديلاً عن الصلح الوافي من الإفلاس في القانون السابق.
- 2- ورد في القانون العديد من الإجراءات القانونية التي تتعلق بعقود المدين حين افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، سواء ما يتعلق بسرمان هذه العقود أو فسخها، وهذه الإجراءات مما امتاز به القانون الجديد ولم ترد في القانون السابق، وتتوافق مع الفقه الإسلامي كما يظهر باستثناء ما يتعلق بالفوائد الربوية التي يسمح بها القانون.
- 3- ورد في القانون العديد من الإجراءات التي تتعلق بحصول المدين على تمويل بعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية، ولم ترد هذه الإجراءات في القانون السابق، ويظهر أنه لا مانع من حصول المدين على تمويل جديد، إلا أنه لا يجوز اشتراط حق الامتياز للجهة الممولة بحيث تتقدم على بقية الدائنين في استيفاء ديونها.
- 4- يشترط القانون موافقة أغلبية الدائنين لعقد التسوية الوقائية مع المدين، ويظهر أنه يجوز إعمال رأي الأغلبية إذا تضمنت التسوية تأجيلاً الديون، وأما إذا تضمنت التسوية إسقاطاً الديون فلا يجوز إجبار الأقلية برأي الأغلبية؛ إذ الأصل عدم حل مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

التوصيات:

- 1- أوصي بتعديل م68 من قانون الإفلاس؛ وذلك بحذف العبارة التي تمنح الامتياز للجهة الممولة للمدين الخاضع لإجراء التسوية الوقائية ليصبح نصها كالتالي: "يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد".
- 2- أوصي بأن تنجّه أنظار الباحثين إلى دراسة القوانين ومقارنتها مع الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

- ابن القيم، م. (2011). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). دار ابن الجوزي.
- ابن القيم، م. (2019). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. (ط4). دار عطاءات العلم.
- ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أ. (1989). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*. (ط1). مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، ع. (1997). *جامع العلوم والحكم*. (ط7). مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
- ابن شاس، ع. (2003). *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
- ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). مطبعة البابي الحلبي.
- ابن عبد البر، ي. (2000). *الاستذكار*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن قاضي شهبة، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. (ط1). دار المنهاج.
- ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. (ط3). دار عالم الكتب.
- ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- أحمد، إ. (2016). *الوسيط في شرح القانون المدني الكويتي*. (ط1). دار الكتب والدراسات العربية.
- أحمد، ع. (2009). *الإفلاس في القانون الكويتي*. (ط1). مجلس النشر العلمي.
- أحمد، ع. (2022). *شرح قانون الإفلاس الكويتي رقم 71 لسنة 2020م*. (ط1). دار الكتب.
- الباحسين، ي. (2020). *إرشاد القاصد إلى علم المقاصد*. (ط2). دار التدمرية.
- البخاري، م. (1893). *صحيح البخاري*. (ط1). المطبعة الأميرية.
- البرنابوري، ن. (1892). *الفتاوى الهندية*. (ط2). المطبعة الأميرية.
- البغدادى، غ. (د.ت). *مجمع الضمانات*. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.
- البهوتي، م. (1993). *دقائق أولى النهى لشرح المنتهى*. (ط1). عالم الكتب.
- البهوتي، م. (د.ت). *كشف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). مكتبة النصر الحديثة.
- الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي*. (ط2). مطبعة البابي الحلبي.
- الحسيني، م. (1993). *الإفلاس*. (ط1). دار المطبوعات الجامعية.
- الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط3). دار الفكر.
- الحنفي، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.
- الخرشي، م. (1899). *شرح مختصر خليل*. (ط2). المطبعة الأميرية.
- الدردير، أ. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل ومعه حاشية الدسوقي*. دار الفكر.
- الرحيبياني، م. (1994). *مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). المكتب الإسلامي.
- الزحيلي، م. (2006). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. (ط1). دار الفكر.
- الزرقاني، ع. (2002). *شرح مختصر خليل*. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الزهراني، م. (2021). *السياسة السعرية في الفكر الحضاري الإسلامي دراسة تكوينية*. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 34(3)، 29-54.

السجستاني، س. (د.ت). *سنن أبي داود*. المكتبة العصرية.

السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. دار السعادة.

- الشافعي، م. (1983). الأم. (ط2). دار الفكر.
- الشريبي، م. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، م. (1994). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. (ط1). بيروت: دار ابن حزم.
- الصاوي، أ. (د.ت). حاشية على الشرح الصغير. دار المعارف.
- عتباني، ف. (2020). معايير سن القوانين واللوائح التنظيمية للحد من آثار جائحة كورونا المستجد دراسة تحليلية من المنظور الشرعي. مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 33(3)، 141-158.
- العكيلي، ع. (1989). أحكام الإفلاس في قانون التجارة الكويتي. (ط1). مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- العنزي، ع. (2009). الشروط التعويضية في المعاملات المالية. (ط1). دار كنوز إشبيلية.
- العيني، م. (2000). البناء شرح الهداية. (ط1). دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أ. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط1). دار الكتب العلمية.
- المحي، ح. (2019). تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس. (ط1). دار الجامعة الجديدة.
- الماوردي، ع. (1999). الحاوي الكبير. (ط1). دار الكتب العلمية.
- المرداوي، ع. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (ط1). دار هجر.
- المنصور، ع. (2011). إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام. أطروحة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- نشوان، آ. كرادشه، م.، والخاتنة، ع. (2023). آثار جائحة كورونا على المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية تحليلية. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، 150(1)، 353-369.
- النوي، م. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط3). المكتب الإسلامي.
- النيسابوري، م. (1955). صحيح مسلم. (د.ط.). مطبعة البابي الحلبي.

References

- Ahmed, E. (2016). *The mediator in explaining the Kuwaiti civil law*. (1st ed). Dar Al-Kutub and Arab Studies.
- Ahmed, P. (2009). *Bankruptcy in Kuwaiti law*. (1st ed). Academic Publishing Council.
- Ahmed, P. (2022). *Explanation of Kuwaiti Bankruptcy Law No. 71 of 2020 AD*. (1st ed). Dar Al-Kutub.
- Al-Aini, M. (2000). *The building explained guidance*. (1st ed). Scientific Books House.
- Al-Aqili, A. (1989). *Bankruptcy provisions in the Kuwaiti Trade Law*. (1st ed). Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences.
- Al-Baghdadi, G. (n.d.). *Guarantee Complex*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Bahouti, M. (1993). *Minutes first forbidding to explain the ending*. (1st ed). World of Books.
- Al-Bahouti, M. (n.d.). *Scout mask on the board of persuasion*. Al-Nasr Modern Library.
- Al-Bahsin, Y. (2020). *Guide the intended to the science of purposes*. (2nd ed). Dar Al-Tadmuriyyah.
- Albernhaburi, N. (1892). *Indian fatwas*. (2nd ed). Al-Amiri Press.
- Al-Enezi, P. (2009). *Compensatory terms in financial transactions*. (1st ed). Seville Treasures House.
- Al-Hattab, M. (1992). *The talents of Galilee in Khalil's brief explanation*. (3rd ed). Dar Al-Fikr.
- Al-Husseini, M. (1993). *Bankruptcy*. (1st ed). University Press House.
- Al-Kasani, A. (1986). *Goodies of crafts in the order of the canons*. (1st ed). Scientific Books House.
- Al-Kharshi, M. (1899). *Brief description of Khalil*. (2nd ed). Al-Amiri Press.
- Al-Mahi, H. (2019). *Regulating restructuring, preventive composition and bankruptcy*. (1st ed). New University House.
- AL-Mansour A. (2011). *Bankruptcy of companies and its impact on jurisprudence and order*. PHD thesis, Imam Muhammed bin Saud University, Saudi Arabia.
- Al-Mardawi, A. (1995). *Fairness in knowing the most correct of the dispute*. (1st ed). Dar Hajar.
- Al-Mawardi, A. (1999). *The big container*. (1st ed). Scientific Books House.
- Al-Nawawi, M. (1991). *Kindergarten of the two students and mayor of the muftis*. (3rd ed). The Islamic Office.
- Al-Nisaburi, M. (1955). *Sahih Muslim*. Al-Babi Al-Halabi Press.
- Al-Ruhaibani, M. (1994). *The first demands of the end in explaining the end of the end*. (2nd ed). The Islamic Office.
- Al-Sarkhasi, M. (n.d.). *Al mabsout*. Dar Al Saada.

- Al-Sawy, A. (n.d.). *Footnote to the small explanation*. Dar al-Maarif.
- Al-Shawkani, M. (1994). *The torrent flowing over the flower gardens*. (1st ed). Dar Ibn Hazm.
- Al-Sijistani, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. Modern Library.
- Al-Tirmidhi, M. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. (2nd ed). Al-Babi Al-Halabi Press.
- Al-Zahrani, M. (2021). Price policy in islamic civilization thought Formative study. *Journal of Islamic Economics: King Abdulaziz University*, 34(3), 29-54.
- Al-Zarqani, A. (2002). *Brief description of Khalil*. (1st ed). Scientific Books House.
- Al-Zuhaili, M. (2006). *Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought*. (1st ed). Dar Al-Fikr.
- Atabani, F. (2020). Criteria for enacting laws and regulation to limit the effects of the new corona pandemic an analytical study from a sharia perspective. *Journal of Islamic Economics, King Abdulaziz University*, 33(3), 141-158.
- Bukhari, M. (1893). *Sahih Bukhari*. (1st ed). Al-Amiri Press.
- El Shafei, M. (1983). *The mother*. (2nd ed). Dar Al-Fikr.
- Elderdir, A. (n.d.). *The Great Explanation on Khalil's Mukhtasar, along with the footnote of Al-Dasouki*. Dar Al-Fikr.
- El-Sherbiny, M. (1994). *Singer in need to know the meanings of the words of the curriculum*. (1st ed). Scientific Books House.
- Hanafi, M. (n.d.). *Pearls of rulers explain the deception of rulings*. Arab Books Revival House.
- Ibn Abd al-Barr, Y. (2000). *Mnemonics*. (1st ed). Scientific Books House.
- Ibn Abidin, M. (1966). *Confused response to the chosen role*. (2nd ed). Al-Babi Al-Halabi Press.
- Ibn al-Qayyim, M. (2011). *Inform the signatories of the Lord of the Worlds*. (1st ed). Dar Ibn Al-Jawzi.
- Ibn al-Qayyim, M. (2019). *Governance methods in legitimate politics*. (4th ed). House of Atta'at Al-Ilm.
- Ibn Hajar, A. (1989). *Al-Talkhis Al-Habir in the graduation of the hadiths of Al-Rafi Al-Kabir*. (1st ed). Scientific Books House.
- Ibn Hanbal, A. (2001 AD). *Musnad Imam Ahmad*. (1st ed). Al-Resala Foundation.
- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. Arab Books Revival House.
- Ibn Mufleh, E. (1997). *Creative in explaining the persuasive*. (1st ed). Scientific Books House.
- Ibn Najim, Z. (1999). *Similarities and isotopes on the doctrine of Abu Hanifa*. (1st ed). Scientific Books House.
- Ibn Qadi Shahba, M. (2011). *The beginning of the needy in explaining the curriculum*. (1st ed). Dar Al-Minhaj.
- Ibn Qudamah, P. (1994). *Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. (1st ed). Scientific Books House.
- Ibn Qudamah, P. (1997). *The singer*. (3rd ed). Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Rajab, P. (1997). *University of Science and Governance*. (7th ed). Al-Resala Foundation.
- Ibn Rushd, M. (2004). *The beginning of the hardworking and the end of the frugal*. Dar Al-Hadith.
- Ibn Shas, P. (2003). *Precious jewels necklace in Alam Al Madinah doctrine*. (1st ed). Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Ibn Taymiyyah, A. (1987). *The major fatwas*. (1st ed). Scientific Books House
- Nashwan, A., Karadsheh, M., & Al- Khatatnih, A.. (2023). Consequences of Corona Pandemic in Jordanian Society: an Analytical Social Study. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 50(1), 353–369. <https://doi.org/10.35516/hum.v50i1.4.417>